مجلة التربوي

مجلة علمية محكمة تصدر عن

كلية التربية الخمس

جامعة المرقب

العدد الرابع
يناير 2014م

هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير
د/ صالح حسين الأخضر

أعضاء هيئة التحرير

1 – د . ميلود عمار النفر
2 – د . عبد الله محمد الجعكي
3 – أ . سالم حسين المدهون
4 – أ . سالم مفتاح الأشهب

استشارات فنية وتصميم الغلاف . أ/ حسين ميلاد أبو شعالة

بحوث العدد

- الشباب ومشكلات المجتمع " الأسباب وسبل مواجهتها" .
- المؤاجرة أو الإجارة في الشريعة الإسلامية .
- رؤية إلى العامل النحوي من خلال المعنى .
- العملية التدريسية بين الطرائق والاستراتيجيات .
- القراءات التفسيرية .
- الأسس واللوغرتيمات وخواصها الأساسية وطرق تقديمها وعرضها وتدريسها لغير المتخصصين .
- التقديم والتأخير بين عناصر الجملة ودوافعه الدلالية .
- مشكلات التربية العملية بالجامعة الأسمرية الإسلامية .
- تقويم مستوى أداء الطالب المعلم ببعض أقسام التربية البدنية بجامعتي المرقب والجبل الغربي .
- اختلاف النحاة في "حاشا" التنزيهية بين الاسمية والفعلية "استعراض المذاهب وأدلتها" .
- الأثر الدلالي للحذف في نماذج من شعر الفزاني .
- الأحكام الاجتهادية وعلاقتها بالمقاصد الشرعية"دراسة أصولية" .
- من وجوه التوسع في العربية "عرضا وتتبعا" .

- أثر اختلاف مطالع القمر في بدء الصيام والإفطار .
- جماليات البنية الإيقاعية في القرآن الكريم "دراسة في الجزء الأخير من سورة مريم" .
- الفكر الوسواسي والسلوك القهري" المفهوم – الأنواع – أساليب العلاج" .
- Financial Disclosure in the annual reports of Libyan Banks from Users' perspectives .
- Investigating grammatical mistakes in liyan learners written discourse in al mergeeb university .
- Teaching pre- service teachers critical reading through the newspapers .
- Using blogs in English language teaching and teacher education programs .

الافتتاحية

مع إطلالة العدد الرابع من مجلتكم الناشئة "مجلة التربوي" نجدد العهد مع قراء المجلة الكرام بأن تكون دوما ملتزمة بنشر الجديد والمفيد والهادف من الأبحاث العلمية التربوية إيمانا منها بأن كلية التربية عبر منبرها المتمثل في مجلتها "التربوي" تعتبر قلعة ومنارة يشع نورها في ربوع بلادنا الحبيبة .

إن أعضاء هيئة التحرير بالمجلة ، وأسرة تدريس كلية التربية الخمس تتوجه بالشكر الجزيل لكل من أسهم ويسهم في مساعدة المجلة في تحقيق الهدف المنشود، وبخاصة الأساتذة الفضلاء الذين استقطعوا من وقتهم الثمين لقراءة البحوث فأفادوا الباحثين والمجلة بملحوظاتهم القيمة، التي تثري البحث، وترفع من قيمة المجلة في الأوساط العلمية .

ونحن إذ نسير في هذا الدرب يحدونا الأمل بأن نكون من الذين أسهموا في خلق الإنسان المؤمن والمربي الفاضل المتمسك بقيم الدين والأخلاق الكريمة .

هيئة التحرير

This document was created with Win2PDF available at http://www.daneprairie.com.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.

د/ أحمد عبد السلام ابشيش
كلية التربية – الخمس / جامعة المرقب

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

أما بعد

من المعلوم أن الإنسان محتاج إلى غيره ، وغيره قد يحتاج إليه ، مما يلزم الكل معرفة بعض أحكام التعامل لتحقيق هذا الاحتياج ، فقد يكون الإنسان غير قادر على امتلاك مسكن ، أو محل لمزاولة نشاطه ، فيحتاج إلى أصحاب المساكن والمحلات لتأجيرها ، وقد يكون مضطرا لذلك وخاصة السكن ، ومن مقاصد الشريعة رفع الحرج على العباد ، فشرعت لهم المؤاجرة مع بيان أحكامها ، وما هو جائز منها ، وفي هذا البحث معنى الإجارة وبعض أحكامها ، وما لا يدرك كله لا يترك جله بمعنى أنه لا يمكن في مثل هذه البحوث . التي حددت فيها مساحة البحث . أن يؤتى بكل ما يتعلق بالإجارة ، وكذلك لا يمكن تقصي جميع أحكامها ، نظرا لتشعب مسائلها ، مثلها في ذلك مثل البيع على قول من يرى أنها بيع ، وقد تدعو الحاجة إلى دراسة بعض أنواع البيوع ، فتدرس بعض أحكامها بشيء من الاختصار، فكذلك الإجارة أو المؤاجرة ، وتقديم اللفظ الأخير في عنوان البحث للدلالة على أنها من باب المعاوضة ، والغالب أن تكون أكثر من طرف كما سيذكر في تعريفها .

تعريف المؤاجرة وحكمها وما يجوز منها

تعريفها في اللغة

(أ ج ر) من باب قتل ، ومن باب ضرب ، أجره الله أجرا ، أعطاه الله أجره وآجره بالمد أثابه ، وأجَّرت الدار والعبد ، وآجرت الدار فأنا مؤجر، ولا يقال مؤاجر ويقال آجرته مؤاجرة ، مثل عاملته معاملة ، وعاقدته معاقدة ، لأن ما كان من فاعَل في معنى المعاملة كالمشاركة والمزارعة، إنما يتعدى لمفعول واحد ؛ ومؤاجرة الأجير من ذلك ، فآجرت الدار والعبد من أفعل لا من فاعَل ، ومنهم من يقول : آجرت الدار على فاعَل فيقول آجرته مؤاجرة ، وقد يتعدى الفعل إلى مفعولين فيقال آجرت زيدا الدار... والأجرة : الكراء تقول: استأجرت الرجل ، أي يصير أجيري ، فالأجير من يعمل بأجر والجمع أجر. واستأجره : اتخذه أجيرا ، والإجارة الأجرة على العمل عقد يرد على المنافع بعوض ، والأجر عوض العمل والانتفاع والمهر، وتجمع على أجور [1] وفي التنزيل﴿ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[2] ، فمادة هذه الكلمة من أكثر الكلمات اشتقاقا ، والمعنى المراد في هذه الدراسة هو ما كان من آجرته مؤاجرة ، فهو عقد يرد على المنافع بعوض .

أما في الاصطلاح فقد قال الحافظ ابن حجر: تمليك منفعة رقبة بعوض ".[3][4]

(1) انظر: المصباح المنير 30/1 المعجم الوسيط 7/1 لسان العرب 10/4 مادة (أ ج ر)

(2) سورة النساء آية 24 .

(3) فتح البارئ 554/5 .

وتأتي دراسة عقد الإجارة في المعاملات ، وكثيرا ما يجعلها الفقهاء تالية لعقد البيع ، إذ هي كما ذكرها الحافظ تمليك منفعة رقبة بعوض .

قال ابن قدامة : " وهي نوع من البيع ، لأنها تمليك من كل منهما لصاحبه ، فهي بيع المنافع ، والمنافع بمنزلة الأعيان ، لأنه يصح تملكها في حال الحياة وبعد الموت ، وتضمن باليد وبالإتلاف ، ويكون عوضها عينا ودينا ، وإنما اختصت باسم كما اختص بعض البيوع باسم كالصرف والسلم " [1] .

قال ابن حزم : " والإجارة ليست بيعا ، وهي جائزة في كل ما لا يحل بيعه كالحر والكلب والسنور، وغير ذلك ، ولو كانت بيعا لما جازت إجارة الحر، والقائلون إنها بيع يجيزون تجارة الحر فتناقضوا ، ولا يختلفون في أن الإجارة إنما هي الانتفاع بمنافع الشيء المؤاجر التي لم تخلق بعد ، ولا يحل بيع ما لم يخلق بعد ، فظهر فساد هذا القول "[2] .

الذي حمل ابن حزم على اعتبار الإجارة ليست بيعا ، هو عدم تحقق المنفعة وقت العقد ، وقد تم الاتفاق على الأجر ، وهو العوض لهذه المنفعة التي لم تخلق وقت العقد ، والأصل في هذا أن العقد على المنافع بعد وجودها لا يمكن ؛ لأنها تتلف بمضي الوقت فلا بد من العقد عليها قبل وجودها . ولا يمنع من اعتبارها بيعا جواز أجرة الحر والكلب ؛ إذ الإجارة متجهة للمنفعة الحاصلة من الحر والكلب .

وعقد الإجارة من العقود التي يحتاج إليها العباد ، لأنه ليس في مقدور كل أحد

(1) المغني 262/5 .

(2) المحلى 183/8 .

أن يمتلك دارا للسكنى ، أو محلا لمزاولة مهنته ، ولا يجبر أصحاب المساكن من تمكين غيرهم من سكن أملاكهم تطوعا ، ولهذه الحاجة وغيرها ، شرعت الإجارة فاهتم العلماء بها ودرسوا أحكامها ، وبينوا ما يجوز منها وما لا يجوز ، فهي من عقود المعاوضة ، والتي يشترط أن يكون العوض فيها معلوما كالثمن في البيع ، وهي لازمة ، فلا بد من تحديد العمل فيها ، وكذلك الأجل ، وهو ما يميزها عن الجعالة التي لا يضر خلوها من تحديد العمل والأجل اللذان بهما يرتفع الإلزام . وحديث الرهط الذين آواهم المبيت عند حي من أحياء العرب فلم يضيفوهم ، ولدغ سيد الحي فلم يجد أهل ذلك الحي من يرقي سيدهم غير أولئك النفر، الذين اشترطوا عليهم قطيعا من الغنم مقابل الشفاء ، هو من الجعالة على الصحيح .

حكمها :

الإجارة من العقود الجائزة شرعا ، قال تعالى :﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ ﴾ [1] ذكر البخاري هذه الآية في كتاب الإجارة باب استئجار الرجل الصالح ، وهذا دليل على مشروعيتها من وجهين ، الأول : ذِكْرُ البخاري وغيره للإجارة في مدوناتهم ، وذكر الأحاديث والآثار المتعلقة بها ، الثاني: أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت نسخه ، وفي السنة ما يدل على مشروعيتها وعدم نسخها ، أخرج مسلم في صحيحه ، قال : حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا يحيى بن حماد أخبرنا أبو عوانة عن سليمان الشيباني عن عبد الله بن السائب ، قال دخلنا على عبد الله بن مَعقِل فسألناه عن المزارعة فقال: زعم ثابت أن رسول الله صلى

(1) سورة القصص الآية 26 .

الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال: " لا بأس بها "[1] وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم." فقال أصحابه : وأنت ؟ فقال:" نعم ، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة ."[2] قال الحافظ : قال سويد . أحد رواته . : يعني كل شاة بقيراط ، يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار والدرهم [3]، والحُسَّاب يقسمون الأشياء أربعة وعشرين قيراطا ، لأنه أول عدد له ثمن وربع ونصف وثلث صحيحات من غير كسر [4] .

الشاهد في ذلك ثبوت جواز الأجرة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وبفعل من ذكرهم من الأنبياء ، قال ابن المنذر : " وأجمعوا على أن الإجارة ثابتة " [5] فالأصل في الإجارة ثبوت الأحكام المتعلقة بالبيع لها ؛ لأنها بيع ، ولا يقدح في جوازها ما كان منها محرما ، أما ما اختلف فيها مثل كراء الأرض بما يخرج منها ، فالمرجع فيه إلى الجمع بين الأدلة .

والإجارة منها ما كان على عمل محض ، دون اعتبار المدة كالخياطة والبناء . ومنها ما لا بد فيه من ذكر المدة ، وفي الغالب أن يكون هذا النوع في تأجير ما ليس له عمل كالبيت والمحل ، فسكنى البيت ، وتأجير المحل المعتبر فيهما المدة ومنها ما لا بد فيه من الأمرين ، كالخدمة مع الجهات العامة مثلا .

(1) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البيوع باب في المزارعة والمؤاجرة.
(2) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة باب / رعي الغنم على قراريط .
(3) فتح الباريء 556/5 .
(4) المصباح المنير 498/2 .
(5) الإجماع 34/1 .

والفرق بين هذه المذكورات أن ما كان على عمل لا يلزم الأجير إلا ذلك العمل ، سواء أسرع في إنجازه أو أبطأ ، فالمعتبر هو إنجاز ذلك العمل ، وما كان منها ما لابد فيه من ذكر المدة مياومة أو شهرا أو أكثر من ذلك أو أقل ، فالمعتبر في ذلك تمكين المستأجر من الانتفاع بذلك المكان محل الإجارة مدة العقد ، وما كان منها معتبر الأمرين فالعامل ملزم بالعمل المدة المتعاقد عليها ، ولا يشترط إتمام ذلك العمل إذا انتهت تلك المدة ، فالبناء ـ مثلا ـ قد يكون معتبر الأمرين ، كبناء مسكن في مدة محددة ، والأصل في تحديد هذه الأنواع ، هو ما اتجهت إليه إرادة المتعاقدين ، وهي في الحقيقة إما يعقدان على مدة ، أو يعقدان على عمل ، وهناك من العلماء من يرى أن تقدير المدة مانع من تقدير العمل ؛ لأن الجمع بينهما يزيدها غررا ، وذلك بجواز إتمام العمل قبل انقضاء المدة ، فإن استعمل في باقي المدة كان ذلك زيادة على ما تعاقدا عليه من عمل ، وإن لم يعمل كان تاركا للعمل في بعض المدة ، وقد لا يفرغ من العمل في المدة المتعاقد عليها ، فإن أتمه كان عاملا في غير تلك المدة ، وإن لم يعمله لم يأت بما وقع عليه العقد [1] .

استئجار غير المسلمين

هذه المسألة لها أهمية بالغة في وقتنا الحاضر، وذلك لوجود العمالة وغيرهم من غير المسلمين باحثين عن العمل ، وقد يطمع المسلم في استخدامهم لما يراه منهم من الرضاء بالقليل من الأجرة ، أو ما يظهرونه من حسن المعاملة ، فيقدمهم على إخوانه المسلمين ، وقد يحتج البعض بجواز استخدامهم لما رواه

(1) انظر: المغني 264/5 .

البخاري وغيره من أن النبي صلى الله عبيه وسلم وأبا بكر استأجرا رجلا من المشركين . وهو عامر بن فهيرة . ليدلهم على الطريق إلى المدينة ، عندما أرادا الهجرة ، وقد ترجم البخاري لحديث عائشة الذي فيه ذكر هذه القصة ، بباب استئجار المشركين عند الضرورة قال ابن حجر : " هذه الترجمة مشعرة بأن المصنف يرى بامتناع استئجار المشرك حربيا كان أو ذميا ، إلا عند الاحتياج إلى ذلك ، كتعذر وجود مسلم يكفي في ذلك قال : وفي استشهاده بقصة معاملة النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على أن يزرعوها وباستئجار الدليل المشرك لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر على ذلك فيه نظر؛ لأنه ليس فيهما تصريح بالمقصود من منع استئجارهم "[1] قال ابن بطال:" وعامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها "[2] لما في ذلك من المذلة لهم ، قول ابن بطال هذا فيه جواز استئجارهم في غير الضرورة ، وما ترجم له البخاري كما ذكره ابن حجر مشعر بأن الجواز مشروط بعدم وجود غير المشركين ، ومثل هذه المسائل لا يمكن فيها إغفال أقوال لها ما يؤيدها ، فقد قال صلى الله عليه وسلم " أنا لا أستعين بمشرك "وفي رواية " إنا لا نستعين بمشرك "[3] فالقول بإطلاق جواز الاستعانة يقتضي مساواة المسلم بالكافر في الاستعانة ، ولا يجعل للمسلم ما يميزه ، وكذلك القول بعدم الجواز مطلقا يقتضي إغفال أحكام الضرورة ، وما ترجم له البخاري فيه إعمال الأدلة جميعا ، والقول بأن في

(1) فتح الباري 558/5 .

(2) شرح ابن بطال 402/11 .

(3) موسوعة أطراف الحديث 44439/1 وانظر موسوعة التخريج 16302/1والدراية تخريج أحاديث الراية125/2.

استئجار المشركين ما يظهر إذلالهم ، يقتضي عدم جواز استئجار المسلم بأن يعمل للمشرك ، لما يظهره من الذل للمسلم ، وقد عمل بعض الصحابة لحساب غيرهم من المشركين ، أخرج البخاري عن خباب رضي الله عنه قال : كنت رجلا قينا فعملت للعاص بن وائل فاجتمع لي عنده ، فأتيته أتقاضاه ، فقال : لا والله حتى تكفر بمحمد...الحديث [1] قال الحافظ : " لم يجزم المصنف بالحكم لاحتمال أن يكون الجواز مقيدا بالضرورة ، أو أن جواز ذلك كان قبل الإذن في قتال المشركين ومنابذتهم ، وقبل الأمر بعدم إذلال المؤمن نفسه ؛ وقال المهلب : كره أهل العلم ذلك إلا لضرورة بشرطين ، أحدهما : أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله ، والآخر : أن لا يعود ضرره على المسلمين . وقال ابن المنير : استقرت المذاهب على أن الصناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة ، ولا يعد ذلك من الذلة ، بخلاف أن يخدمه في منزله وبطريق التبعية " [2] قول ابن حجر : لم يجزم المصنف بالحكم ؛ أي أنه ليس في الترجمة بيان الجواز من عدمه ، إذ بوب البخاري لحديث خباب هذا وترجم له ، هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب ؛ وهذا من صنيع البخاري في العديد من تراجمه التي أودع فيها فقهه للأحاديث المحتملة لأكثر من قول ، وأما تقييده بأرض الحرب فإنه مشعر بعدم جوازه في السلم .

تضمَّن نَقْل ابن حجر لقول المهلب وكذلك قول ابن المنير عدة فوائد منها :

- أن يكون العمل فيما يحل للمسلم فعله ، وهذا ليس خاصا بالعمل عند غير

(1) أخرجه البخاري كتاب الإجارة . باب/هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب .
(2) فتح الباريء 570/5 .

المسلمين ، بل هو شرط في جميع ما يقوم به المستأجَر، حتى ولو كان العمل مع المسلمين ، إلا أن الأعمال عند غير المسلمين لا قيود لها ، بل هناك من الأعمال ما يرونها في نظرهم مشروعة وهي عندنا محرمة .

- أن لا يعود ضرره على المسلمين ، وهذا مثل سابقه ليس خاصا بالعمل عند غير المسلمين ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار" [1] فلا يجوز للمسلم أن يعمل عملا فيه ضرر على المسلمين ، والأعمال توزن بميزان الشرع لا العقل ، فلا يجوز للمسلم أن يعمل عملا يلحق الضرر بالغير كائنا من كان لقول النبي صلى الله عليه وسلم" أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك " [2] .

- اختلاف الأعمال باختلاف مراكز أصحابها ، فمن يعمل لحسابه مستقلا بعمله عن هيمنة الغير، يجوز له أن يعمل بأجرة لغير المسلمين .

أخذ الأجرة على تعليم القرآن

روى ابن ماجة عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : "علمت ناسا من أهل الصفة القرآن والكتابة ، فأهدى إلي رجل منهم قوسا ، فقلت : ليست بمال ، وأرمي عنها في سبيل الله ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال : "

(1) أخرجه ابن ماجة في كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ،وانظر: السلسلة الصحيحة ح 250 .

(2) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده والترمذي في كتاب البيوع باب /38 ، وانظر: السلسلة الصحيحة ح 423.

إن سرك أن تطوق بها طوقا من نار فاقبلها "[1] وفي رواية لأبي داود: "إن كنت تحب أن تطوق طوقا من نار فاقبلها"، وفي رواية له"جمرة بين كتفيك تقلدتها" أو "تعلقتها "[2] وعن أبي بن كعب قال : علمت رجلا القرآن ، فأهدى إلي قوسا ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال "إن أخذتها أخذت قوسا من نار "فرددتها [3] .

قال الشوكاني - بعدما ذكر ما قيل في حديث أبي بن كعب -: "وقد استدل بأحاديث الباب من قال : إنها لا تحل الأجرة على تعليم القرآن ، وهو الإمام أحمد بن حنبل وأصحابه ، وأبو حنيفة ... وظاهره عدم الفرق بين أخذها على تعليم من كان صغيرا أو كبيرا ... وذهب الجمهور إلى أنها تحل الأجرة على تعليم القرآن ، وأجابوا عن أحاديث الباب بأجوبة منها : أن أحاديث أبي وعبادة قضيتان في عين ، فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنهما فعلا ذلك خالصا لله ، فكره أخذ العوض عنه ، وأما من علم القرآن على أنه لله ، وأن يأخذ من المتعلم ما دفعه إليه بغير سؤال ولا استشراف نفس فلا بأس به قال :"هذا غاية ما يمكن أن يجاب به عن أحاديث الباب ، ولكنه لا يخفى أن ملاحظة مجموع ما تقضي به يفيد ظن عدم الجواز وينتهض للاستدلال به على المطلوب ... ويؤيد ذلك أن الواجبات إنما تفعل لوجوبها ، والمحرمات إنما تترك لتحريمها ، فمن أخذ على

(1) أخرجه ابن ماجة كتاب التجارات باب / الأجر تعلم القرآن .

(2) أخرجه أبو داود أبواب الإجارة باب / في كسب المعلم .

(3) أخرجه ابن ماجة في كتاب التجارات باب / الأجر على تعليم القرآن .

شيء من ذلك أجرا فهو من الآكلين لأموال الغير بالباطل؛ لأن الإخلاص شرط ، ومن أخذ الأجرة غير مخلص ، والتبليغ للأحكام الشرعية واجب على كل فرد من الأفراد قبل قيام غيره به" [1] .

ومن جوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن استدل بأن النبي صلى الله عليه وسلم زوج المرأة التي وهبت نفسها له رجلا بما معه من القرآن ، وما ذهب إليه المجوزون في جعل مهر تلك المرأة هو تعليمها القرآن ، وكأن بضع المرأة هو الأجر، أجاب المانعون بأن النبي صلى الله عليه وسلم زوجها له إكراما له ، قال ابن قدامة : " وما جعل التعليم صداقا ففيه اختلاف ، وليس في الخبر تصريح بأن التعليم صداق ، إنما قال: "زوجتكها على ما معك من القرآن" [2] فيحتمل أنه زوجه إياها بغير صداق إكراما له ، كما زوج أبا طلحة أم سليم على إسلامه ... والفرق بين المهر والأجر أن المهر ليس بعوض محض" [3] وقد أيد ابن حجر هذا القول بإحدى روايات البخاري " اذهب فقد أنكحتها بما معك من القرآن "[4] على أن الباء في قوله " بما معك " هي بمعنى اللام أي: لأجل ما معه من القرآن ، فأكرمه بأن زوجه المرأة بلا مهر، لأجل كونه حافظا للقرآن أو لبعضه ، ثم ذكر قصة أبي طلحة مع أم سليم . [5] وقد أخرجها النسائي عن أنس قال : تزوج أبو طلحة أم سُليم ، فكان صداق ما بينهما الإسلام ، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة

(1) نيل الأوطار 5/ 408 .
(2) أخرجه البخاري كتاب النكاح . باب / التزويج على القرآن وبغير صداق .
(3) المغني 332/5 .
(4) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب 38 .
(5) انظر فتح البارئ 265/11 .

، فخطبها فقالت : إني قد أسلمت ، فإن أسلمتَ نكحتك ، فأسلم فكان صداق ما بينهما، وفي رواية له فكان ذلك مهرها [1] كما أخرج النسائي أيضا تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم الواهبة نفسها لمن معه ما يعلمها من القرآن بلفظ " ملكتكها بما معك من القرآن "وترجم له باب التزويج على سور من القرآن قبل قصة أبي طلحة[2] .

ذهب ابن حجر إلى أن أظهر الاحتمالات أن يكون تعليم ما معه من القرآن هو مهرها ، وأن الاحتمال الآخر: أن تكون الباء بمعنى اللام ، وقد استنبط من ترجمة النسائي ترجيح تزويج النبي صلى الله عليه وسلم لمن معه شيء من القرآن كان إكراما له كما نقل استدلال الطحاوي من طريق النظر للقول الثاني ، وهو كون الزواج المذكور كان إكراما للرجل ؛ لأن التعليم لا يعلم مقدار وقته ، والأصل في الإجارة أن تكون على عمل معين ، ووقت معين ، ووقت التعليم لا يمكن تحديده ، فقد يتم في زمان يسير ، وقد يأخذ وقتا طويلا ، وأطال البحث في هذه المسألة بذكر أقوال العلماء وحججهم من بين مجوز لأخذ الأجرة على تعليم القرآن ومانع ، ونسب المنع إلى الأحناف بناء على أصلهم في أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن لا يجوز، وذكر احتمالا آخر وهو كون الزواج كان لما حفظه من القرآن ، وأصدق عنه ، كما كفر عن الذي وقع على امرأته في نهار رمضان[3] ، هذه بعض ما قيل في جواز أخذ الأجرة على القرآن حول تزويج

(1) أخرجه النسائي في كتاب النكاح باب التزويج على الإسلام .
(2) المصدر نفسه .
(3) فتح البارئ 266/11 .

النبي صلى الله عليه وسلم التي وهبت نفسها ، وأصل هذا الخلاف في مسألة أخذ الأجرة ، أن المجوزين لم تثبت عندهم الأحاديث المصرحة بالوعيد على أخذ الأجرة ، كحديث عبادة بن الصامت وحديث أبي بن كعب . قال ابن عبد البر : " وهذه الأحاديث منكرة لا يصح شيء منها عند أهل العلم بالنقل ... وأما حديث القوس فمعروف عند أهل العلم ؛ لأنه روي عن عبادة من وجهين ، وروي عن أبي من حديث موسى بن علي عن أبيه عن أبي ، وهو منقطع ، وليس في هذا الباب حديث يجب به حجة من جهة النقل والله أعلم " [1] .

من المعلوم أن من أسباب الخلاف عدم بلوغ الدليل ، أو عدم صحته ، فإذا لم يبلغ الدليل المجتهد فمعذور فيما أفتى به خلاف ما ثبتت صحته ، وأما عدم ثبوت الدليل أو عدم صحته فالنظر في ذلك من جهتين ، الأولى : عدم صحة الدليل أصلا ، وهذا لا خلاف في عدم الاحتجاج به ؛ لأنه لا يجوز الاحتجاج بحديث ضعيف ضعفا لا ينجبر، ليُعارض به حديث صحيح ، الثانية: أن عدم الصحة ليست راجعة لعدم ثبوته ، بل هي راجعة لعدم ثبوته عند أحد المجتهدين المقبولين قبولا عاما عند الأمة ، في حين أنها عند غيره صحيحة ، وفي هذه المسألة ليس بقول أحد العلماء بحجة على الآخر ما دام المخالف قد احتج بحديث صحيح عنده ، كما احتج غيره ، وقد ذكر ابن عبد البر تعدد طرق حديث عبادة ، ورواية منقطعة عن أبي مما يجعل للحديث قوة الثبوت وصحة الاحتجاج به ؛ إذ بهذه الطرق ينجبر ضعفه ، وقد اختلف العلماء في توثيق وتضعيف بعض رواة حديث أبي وحديث عبادة ، فأما حديث عبادة ففيه المغيرة بن زياد

(1) التمهيد 447/8 .

أبو هشام الموصلي ، قال البخاري :"قال وكيع : كان ثقة ، وقال غيره في حديثه اضطراب ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : منكر الحديث ، وعن يحيى بن معين ليس به بأس ، له حديث واحد منكر ، وقال الدوري وابن أبي خيثمة : عن ابن معين ثقة ليس به بأس ، وقال العجلي وابن عمار ويعقوب بن سفيان : ثقة ، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا : شيخ ، قلت يحتج به ؟ قالا : لا ، وقال أبي : هو صالح صدوق ، ليس بذاك القوي ... وقال أبو داود : صالح ، وقال النسائي ليس به بأس ... وقد أطال ابن حجر في ذكر المعدلين إلى أن قال : قال ابن عبد البر : هذا الحديث معدود في مناكيره ، فقد قال صالح بن أحمد عن أبيه ثقة وقال الدارقطني ليس بالقوي يعتبر به ... [1] .

وأما حديث أبي بن كعب فقال الشوكاني :"قال البيهقي وابن عبد البر : هو منقطع يعني بين عطية الكلاعي وأبي بن كعب ، وكذلك قال المزيد ، وتعقبه ابن حجر بأن عطية ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأعله ابن القطان بالجهل بحال عبد الرحمن بن سلم الراوي عن عطية وله طرق عن أبي ، قال ابن القطان : لا يثبت منها شيء ، قال الحافظ : وفيما قال نظر"[2] ، و قال ابن حجر : "عطية بن قيس الكلابي ، ويقال: الكلاعي أبو يحيى الحمصي ، ويقال: الدمشقي ، روى عن أبي بن كعب ومعاوية والنعمان بن بشير وأبي الدرداء وعبد الله بن عمرو ، وابن عمر وعبد الرحمن بن غنم "[3] .

(1) تهذيب التهذيب 5/ 490 .

(2) نيل الأوطار 406/5 .

(3) تهذيب التهذيب 140/4 .

وقد اختلف العلماء في تعديل وتجريح بعض الرواة ، وهذا الاختلاف مانع من قبول الرواية لمن يرى تقديم الجرح على التعديل ، إلا أنه لا يمكن إغفال زيادة علم المعدَّل ، وكذلك لا يمكن إغفال الاحتجاج بالحديث إذا تعددت طرقه ، والأحاديث المصرحة بالوعيد على أخذ الأجرة منها ، وقد احتج بعض أهل العلم بها ، ورأوا بعدم جواز أخذ الأجرة ، ومن أجاز أخذها قيد هذا الجواز بألا يكون مشروطا ، فمن أخذ شيئا دون شرط فلا شيء عليه ؛ لأنه إذا كان بغير شرط كان هبة مجردة ، فجاز كما لو لم يعلمه شيء ، أو أن يكون المعلم محتاجا ؛ لأن أصول الشريعة مبنية على التفريق بين المحتاج وغيره ، والأصل في القرب أن تكون لله ، وتعليم القرآن قربة لله ، ينبغي أن يقوم بها المرء تطوعا ، محتسبا أجرها على الله .

وتشتد الكراهة في أخذ الأجرة على تعليم القرآن إذا كان المتعلم كبيرا مضطرا لتعليمه ، وإذا كان العمل مما يجوز أخذ الأجرة عليه مفردا ، كتعليم الخط جاز أخذ الأجرة مع غيره ، لأن تعليم الخط يكون أحيانا من القرب ، وأحيانا مما يتكسب به المرء ، وقد أطال ابن قدامة ، وابن حجر البحث في هذه المسألة ، مما يبعث في النفوس عدم الارتياح إلى أخذها ، كما أن ما استدل به المجوزون ليس صريحا في جواز الأجرة ، فهو دليل يتطرقه الاحتمال ، فيترجح القول بعدم جوازها .

ومما يلحق بهذه المسألة أخذ الأجرة على الأذان وعلى الصلاة ، فأما أخذ الأجرة على الأذان فقد ثبت الدليل على منعه ، لما رواه أبو داود والنسائي أن عثمان بن أبي العاص قال : يا رسول الله اجعلني إمام قومي ، قال : " أنت

إمامهم واقتد بأضعفهم ، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا "[1] .

وأما أخذ الأجرة على الصلاة فلا يجوز بلا خلاف ، لأنها من فروض الأعيان ، ولأن نفعها لا يتعدى فاعلها ، فهي من العبادات المحضة ، كالصيام والحج والزكاة التي تكون لنفس الفاعل لها ، بخلاف الحج عن الغير ، لأن الأجر عوض الانتفاع ولم يحصل لغيره ها هنا انتفاع ، فأشبه إجارة الأعيان التي لا نفع فيها [2] ، قال ابن حزم :" وكذلك لا تجوز الإجارة على كل واجب تعين على المرء من صوم أو صلاة أو حج أو فتيا أو غير ذلك "[3] .

الأجرة على قراءة القرآن

عن عبد الرحمن بن شبل قال : سمعت رسول الله يقول : " اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به ، ولا تستكثروا به ، ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه "[4] ، وعن عمران بن حصين قال : سمعت رسول الله ض يقول "من قرأ القرآن فليسأل الله به ، فإنه سيجيء أقوام يقرؤون القرآن يسألون به الناس "[5] .

هذه الأحاديث في ظاهرها تفيد النهي عن أخذ شيء عن قراءة القرآن ولو كان سؤال الناس؛ لأن قراءته عبادة ، وقد اعتاد بعض المسلمين القيام بجمع بعض القارئين ليختموا له القرآن على إطعامهم ، وقد علم كل من القارئين ومن

(1) أخرجه أبو داود في أول كتاب الصلاة باب /أخذ الأجر على التأذين . والنسائي في كتاب الأذان باب /اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرا .

(2) انظر: المغني 333/5 .

(3) المحلى 191/8 .

(4) أخرجه الإمام أحمد في مسنده 439/24 وانظر: السلسلة الصحيحة ح/ 2774 .

(5) أخرجه الترمذي كتاب تواب القرآن عن رسول الله ض باب /20 وقال هذا حديث حسن .

قام بجمعهم أن اجتماعهم كان لأمرين ، الأول : ختم القرآن وهذا يحصل من القراء ؛ الثاني : وهو الإطعام من القائم بجمعهم ، وفي الغالب أن تكون هذه القراءة عند وفاة أحد أقاربه زعما منه إهداء ثواب هذه القراءة لميته ، ولا شك أن هذا الفعل ليس مشروعا ؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن صحابته مثل هذه القراءة بمثل هذه الهيئة ، وكذلك النهي عن الأكل بالقرآن كما في حديث عبد الرحمن بن شبل ، زد على ذلك اختلاف العلماء في وصول ثواب القرب للميت من غير ولده ، والأصل في ذلك المنع حتى يثبت الدليل بالجواز ؛ لأن أمور العبادة توقيفية

ما يجوز إجارته

لا خلاف بين العلماء في أنه لا تجوز الإجارة على ما هو متعين على المرء مثل الصلاة والصوم ، وكذلك لا خلاف بينهم على عدم جواز الإجارة على المعاصي وهنا يبقى الكلام حول ما يجوز إجارته ، ولما كان جواز الإجارة لا يمكن حصره وضع ضابط لهذا الجواز ، وهو أن كل ما يمكن الانتفاع به انتفاعا مباحا جازت إجارته مع بقاء العين على ملك صاحبها ، فبهذا الضابط تخرج الإجارة الفاسدة والتي يمكن ذكر البعض منها ، لأنه خروج عن الأصل ، فالأصل هو الجواز .

ما لا تجوز إجارته وهو أقسام منها:

- ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالطعام ، وذلك لأن الأصل في الإجارة أن تكون على المنافع مع بقاء العين ، وتأجير الطعام لا يمكن ؛ لأن الانتفاع به لا يكون إلا بذهاب عينه ، والمنافع تقدر تبعا لأعيانها ، فالمنفعة من الطعام هو سد الجوع وقوام النفس ، فمن أجر طعاما لغير تلك المنفعة لا يجوز .

والمانع من عدم جواز الإجارة في هذا ذهاب العين مع إباحة الانتفاع بها ، وهذا بخلاف المانع في القسم الثاني .

- ما لا يجوز الانتفاع به لتحريمه ، ويدخل تحت هذا القسم كل ما نهى الشارع عنه ، وذلك لأن المنهي عنه غير محتاج إليه ، فلا تجوز الإجارة على الغناء ، وكذلك لا يجوز تأجير الأماكن لبيع أشرطة الغناء ، لما فيه من التعاون على الإثم ، وكذلك لا يجوز تأجير الأماكن لمن يتخذها كنائس ، أو أماكن لمزاولة ما هو محرم كالخمور والتدخين ، وكذلك لا تجوز الإجارة على الكهانة والتنجيم ، ولا على السحر والشعوذة لأنها من أكل أموال الناس بالباطل .

تأجير العين المؤجرة

لا خلاف بين العلماء في عدم جواز تأجير العين المؤجرة قبل قبضها ، وإنما الخلاف في جواز تأجيرها بعد القبض، وسبب هذا الخلاف يرجع إلى نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يُضمَن، فمن منع استدل بما أخرجه الترمذي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يُضمَن، ولا بيع ما ليس عندك"[1] فجعل المنافع والتي هي العوض في الإجارة خارجة عن ضمان المستأجر، بمعنى أن من أجر مكانا للسكن مثلا لا يستطيع ضمان المنفعة للمستأجر الجديد،ومن أجاز تأجيرها اعتبر أن قبض العين قائم مقام قبض المنافع وله التصرف فيها[2]

(1) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع عن رسول الله ض باب / ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك .

(2) انظر: المغني 287/5 .

جوز له تأجيرها بمثل الأجرة أو أقل منها أو أزيد ، ومعنى التصرف فيها هو إحداث ما يزيد من قيمتها ، لا إخراجها عن ملك صاحبها ، وتأجيرها من أوجه هذا التصرف الذي لا يخرجها عن ملكه ، إلا إذا كان المعقود معه معتبرا ، أي: أن المالك أجر له لشخصه فعندها يكون عند شرطه .

انتهاء الإجارة

تنتهي الإجارة بانتهاء أجلها المحدد بين أطرافها ، وعند اختلافهم فالقول لمن له البينة ، هذا إذا لم يحدث لأحد أطرافها ما يفقده أهلية التصرف لعارض كموت أو جنون أو غيرها ، مما يؤثر على استمرار الإجارة ، كهلاك العين المستأجرة ، وفي هذا الأخير تنفسخ الإجارة لفوات الغرض منها ، ولعدم جواز أكل أموال الناس بالباطل ، أما موت أحد أطرافها ، فقد ذهب بعض العلماء إلى أن الإجارة تنفسخ أيضا قال ابن حزم : " وموت الأجير أو المستأجر ، أو هلاك الشيء المستأجر أو عتق العبد المستأجر ، أو بيع الشيء المستأجر من الدار أو العبد أو الدابة أو غير ذلك ، أو خروجه عن ملك مؤاجره بأي وجه خرج ، كل ذلك يبطل عقد الإجارة فيما بقي من المدة خاصة قل أو كثر "[1] .

(1) المحلى 184/8 .

خاتمة

في هذه العجالة تم ذكر بعض الأحكام المتعلقة بالإجارة بشيء من الاختصار ، كان الغرض من ذكرها التنبيه إلى أهمية هذه الدراسة نظرا لحاجة الناس إليها ؛ لأنه لا يجوز للمسلم الإقدام على شيء تتعلق به أحكام شرعية حتى يعرف حكم الشرع فيه ، ولو أقدم وخفي عليه الحكم ، أو قصر في فهمه ، فعلى العلماء وطلبة العلم بيان هذه الأحكام ، ولو لم يُسأل عنها ، لما أخذ عليهم من الميثاق ببيانها للناس ، ومسائل الإجارة مسائل فقهية تختلف فيها أقوال العلماء تبعا لبلوغ الدليل وفهمه ، ولا يعني أن القول الراجح في مسائل الخلاف هو ما كثر قائلوه ، وهذه مسألة ينبغي التنبيه إليها ؛ لكي يضع الباحث والدارس مقياس ما ترجح من الأقوال هو ما وافق الدليل ، ومن أخطأ في فهمه فله أجر على اجتهاده ، ومن أصاب فله أجران .

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وسلم .

.

مصادر البحث ومراجعه

أولا : القرآن الكريم برواية قالون عن نافع

ثانيا : مدونات الحديث وشروحها

- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري) لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت 256 هـ ط دار التقوى الطبعة الأولى 1421هـ – 2001 م
- الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل المعروف بجامع الترمذي لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت 279 هـ ط مكتبة المعارف الطبعة الأولى
- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت 275 هـ ط مكتبة المعارف الرياض الطبعة الأولى .
- سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت 273 هـ ط مكتبة المعارف الرياض الطبعة الأولى .
- سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي ت 303 هـ ط مكتبة المعارف الرياض الطبعة الأولى .
- صحيح مسلم لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري ت 261 هـ ط دار الحديث القاهرة 1422 هـ 2002م .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني أبي عبد الله ت 241 هـ ط مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية 1420 هـ 1999م .
- شرح ابن بطال لأبي الحسن علي بن خلف بن بطال ت 499 هـ ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1424 هـ .

- فتح الباري شرح صحيح البخار للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت 852 هـ ط دار الكتب العلمية الطبعة الثالثة 1421 هـ .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ت 462 هـ ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1419 هـ 1999م .
- نيل الأوطار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت 1255 هـ ط المكتبة التوفيقية القاهرة .

المصادر الفقهية وغيرها

- المحلى لأبي محمد علي بن سعيد بن حزم ت 456 هـ ط دار الآفاق الجديدة بيروت .
- المغني على مختصر الخرقي لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت 620 هـ ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1414 هـ 1994م .
- تهذيب التهذيب لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر ت 852 هـ ط دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى 1417 هـ 1996م .
- الإجماع للإمام ابن المنذر .
- سلسلة الأحاديث الصحيحة لمحمد بن ناصر الدين الألباني ط مكتبة المعارف الطبعة الثالثة 1428 هـ .
- لسان العرب لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي ت 711 هـ ط دار صادر .

- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية . تحقيق إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار .

الفهرس

ر.ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
1	الافتتاحيـــــــــــــــة		5
2	الشباب ومشكلات المجتمع "الأسباب وسبل مواجهتها"	د/ عبد السلام مهنا فريوان	6
3	المؤاجرة أو الإجارة في الشريعة الإسلامية	د/ أحمد عبد السلام ابشيش	49
4	رؤية إلى العامل النحوي من خلال المعنى	د/ صالح حسين الأخضر	72
5	العملية التدريسية بين الطرائق والاستراتيجيات	د/ جمعة محمد بدر	97
6	القراءات التفسيرية	أ/ إمحمد علي مفتاح	130
7	الأسس واللوغرتيمات وخواصها الأساسية وطرق تقديمها وعرضها وتدريسها لغير المتخصصين	د/ عادل بشير بادي	147
8	التقديم والتأخير بين عناصر الجملة ودوافعه الدلالية	د/ عبد الله محمد الجعكي	171
9	مشكلات التربية العملية بالجامعة الأسمرية الإسلامية	جمال منصور بن زيد	192
10	تقويم مستوى أداء الطالب المعلم ببعض أقسام التربية البدنية بجامعتي المرقب والجبل الغربي	د/ عطية المهدي أبو الأجراس وآخرون	231

الفهرس العدد 4

ر.ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
11	اختلاف النحاة في 'حاشا" التنزيهية بين الاسمية والفعلية "استعراض المذاهب وأدلتها"	د/ محمد إمحمد أبو راس	263
12	الأثر الدلالي للحذف في نماذج من شعر الفزاني	د/ محمد سالم العابر	285
13	الأحكام الاجتهادية وعلاقتها بالمقاصد الشرعية "دراسة أصولية"	أ/ عائشة محمد الغويل	308
14	من وجوه التوسع في العربية "عرضا وتتبعا"	أ/ حنان علي بالنور	332
15	أثر اختلاف مطالع القمر في بدء الصيام والإفطار	د/ سليمان مصطفى الرطيل	358
16	جماليات البنية الإيقاعية في القرآن الكريم "دراسة في الجزء الأخير من سورة مريم"	د/ المهدي إبراهيم الغويل	394
17	الفكر الوسواسي والسلوك القهري" المفهوم – الأنواع – أساليب العلاج"	د/ عبد السلام عمارة إسماعيل	411
18	Financial Disclosure in the annual reports of Libyan Banks from Users' perspectives	د/ موسى كريبات	424
19	Investigating grammatical mistakes in liyan learners' written discourse in al mergeeb university	أ/ رمضان الشلباق	454
20	Teaching pre- service teachers critical reading through the newspapers	د/ انتصار الشريف وآخرون	468
20	Using blogs in English language teaching and teacher education programs	د/ انتصار الشريف وآخرون	479
21	الفهرس		498

يشترط في البحوث العلمية المقدمة للنشر أن يراعى فيها ما يأتي :

- أصول البحث العلمي وقواعده .
- ألا تكون المادة العلمية قد سبق نشرها أو كانت جزءا من رسالة علمية .
- يرفق بالبحث المكتوب باللغة العربية بملخص باللغة الإنجليزية ، والبحث المكتوب بلغة أجنبية مرخصا باللغة العربية .
- يرفق بالبحث تزكية لغوية وفق أنموذج معد .
- تعدل البحوث المقبولة وتصحح وفق ما يراه المحكمون .
- التزام الباحث بالضوابط التي وضعتها المجلة من عدد الصفحات ، ونوع الخط ورقمه ، والفترات الزمنية الممنوحة للعديل ، وما يستجد من ضوابط تضعها المجلة مستقبلا .

تنبيهات :

- للمجلة الحق في تعديل البحث أو طلب تعديله أو رفضه .
- يخضع البحث في النشر لأوليات المجلة وسياستها .
- البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر أصحابها ، ولا تعبر عن وجهة نظر المجلة .

Information for authors

1- Authors of the articles being accepted are required to respect the regulations and the rules of the scientific research.

2- The research articles or manuscripts should be original, and have not been published previously. Materials that are currently being considered by another journal, or is a part of scientific dissertation are requested not to be submitted.

3- The research article written in Arabic should be accompanied by a summary written in English.
And the research article written in English should also be accompanied by a summary written in Arabic.

4- The research articles should be approved by a linguistic reviewer.

5- All research articles in the journal undergo rigorous peer review based on initial editor screening.

6- All authors are requested to follow the regulations of publication in the template paper prepared by the editorial board of the journal.

Attention

1- The editor reserves the right to make any necessary changes in the papers, or request the author to do so, or reject the paper submitted.

2- The accepted research articles undergo to the policy of the editorial board regarding the priority of publication.

3- The published articles represent only the authors viewpoints.